



نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع محمد السلمي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد صائب النقيبدي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

المميز/ عيد السطار راضي جابر شريف .

المميز عليه / وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته وتكليه التقيب الحقوقي
عمار كاظم حسون .

الإلتزاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق له ان تقدم بعدة طلبات الى دائرة المدعي عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) للاستقالة لغرض التفريغ لإكمال دراسته في المعهد القضائي الا ان المدعي عليه قد اصدر الأمر الإداري المرقم (٩٦٢٤) في ١٠/٣/٢٠٠٩ والمتضمن عدم قبول استقالة المدعي بدون أسباب . نظّم المدعي لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ولم يبت بانتظم . فأقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ وبعدد اضمارة ٢٢٢/إلتزاء إداري / ٢٠٠٩/ الحكم

كوت جاري عبراق
داد كاري بالاي تينينيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/١٣

يرد دعوى المدعي وتحصيله الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه /
إضافة لوظيفته . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته
التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١٣/٢٠ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز
وجد انه صحيح وموافق للفتاوى حيث ان المدعي ضابط في مديرية المرور
العامة ومنسب الي مديرية مرور محافظة المشي وقدم طلباً لقبول استقالته
من الوظيفة وان المدعي عليه إضافة لوظيفته رفض طلبه فأقام هذه
الدعوى يطلب إلغاء الأمر المرقم ٩٦٢٤ في ٢٠٠٩/٣/١٠ والذي يتضمن
إنهاء خدمات المذكورين في الأمر المشار اليه ومنهم المدعي كما ورد في خامس
الكتاب ((لم تحصل الموافقة على قبول استقالة الملازم عبد المنار راضي جابر))
وهو المدعي وحيث ان قبول الاستقالة من عدمه يكون لرئيس الدائرة لما
له من سلطة كتديرية بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما اذا كانت
في حاجة الي خدماته من عدمها وحيث ان وكيل المدعي عليه وزير الداخلية
إضافة لوظيفته بين بلاحته المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/١٤ حاجة وزارة الداخلية الي
الرتب الصغيرة ويؤيد ذلك صورة كتاب وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة
المرقم (١٣٠٧٢) في ٢٠٠٩/٦/٢٩ وعليه تكون دعوى المدعي لانسد لها

كو'ماري عيراق
داد كاڤي بااقي نويتتيحاڤي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠ / ٢ / ٢٨

من القاسون ويكون الحكم المميز لا قضي برد الدعوى صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ .


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه احمد


العضو
اكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
هيود صالح الميحي


العضو
ميخائيل شمشون نس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن

مدحت